

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في حقيقة الإقالة وفيه قولان .  
الجديد أنه فسخ لان اللفظ ينبئ عنه ولأنه جائز قبل القبض وفي المسلم فيه والبيع لا يجوز .  
والقديم أنه بيع جديد وليس له وجه وان تكلفنا له تقريراً في كتاب البسيط في المذهب \$  
فرع .  
لو كان المبيع تالفاً ففي جواز الإقالة على الجديد وجهان .  
أحدهما المنع كالرد بالعيب فانه يمتنع بعد الفوات والثاني الجواز فإن العقد معتمد  
الفسخ وهو قائم والرد يعتمد المردود وهو هالك .  
فإن كان الهالك أحد العبدین ففي جواز الإقالة وجهان مرتبان وأولى بالجواز إذ القائم  
يستتبع الهالك وإن كانا قائمين فأراد إفراد أحدها بالفسخ فليلتفت على تفريق الصفقة .  
والمذهب جوازه لا سيما في الدوام